قول الشافعي في ذلك واما اختلافهم في اليد ففي موضعين احدهما في الحكم
والثاني في كيفية الاستدلال اما الحكم فقال جمهور اهل العلم يجب ادخال
المرفقين في الغسل وقال زفر وابو بكر بن داود ومالك في رواية
اشهب لا يجب واما الاستدلال فان زفر ومن وافقه اخذ بالظاهر
المعنى المشهور الموضوع لالي وهو الغاية واما الجمهور فجعلوها
بمعنى مع وذلك شائع في اللسان جار عند كافة الكوفيين وبعض
البصريين قال امرء القيس

له كفل كالدعص لبده الندا ❁ الى حارك مثل الغبيط المذاب ❁

واستدل الشافعية او بعضهم بما روى عن جابر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا ادار الماء على مرفقيه وقالوا هذا
بيان لما ورد في الايه مجملا وافعاله صلى الله عليه وسلم تحمل على الوجوب
في بيان المجمل وفي هذا ضعف فان لفظ الايه ليس بمجمل بل هو في معنى الغاية
اظهر من المعيه اذ هو المعنى الموضوع له ولا يستعمل في المعيه الا تجوزا
وبعض اهل البصره منعه وحاول بعضهم دلالتها مع بقائها على اصل
وضعها فقال الى هاهنا للاخراج لا للادخال لان اسم اليد يطلق على
العضو الى المنكب فلو لم ترد هذه الغاية لوجب غسل اليد الى المنكب
فلما دخلت الى اخرجت عن الغسل ما زاد على المرفقين فانتهى الاخراج الى
المرفقين فكانه قال واغسلوا ايديكم واتركوا من المناكب الى المرافق وفي
هذا بعد ظاهر لما فيه من ايصال الغاية بمعنى غير مذكور وفصلها عن معنى
مذكور مقصود واجتنابها المجاز الاستعارة اهون من ارتكاب هذا المجاز
البعيد ثم قال بعضهم وان سلمنا ان الى هاهنا معناها الغاية فالمعنى يدخل
في الغاية اذا كان من جنسه والمرفق من جنس اليد ولا يدخل ان كان من غير جنسه
كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وما قاله هذا غير خال من النزاع بل الصحيح
عدم الدخول مطلقا ووجه الدلالة عندي من حديث جابر رضي الله عنه قوله
كان اذا توضا ادار الماء على مرفقيه وهذا يدل على التكرار مع انه لم ينقل الينا ان النبي
صلى الله عليه وسلم اقتصر على دون المرفق فدل على دخوله وجوبا فان قال قائل
كلمة كان لا تدل على الاستغراق على الصحيح عند الاصوليين قلت لا تدل على
الاستغراق في ذي الاقسام والانواع واما اذا لم يكن للفعل اقسام وانواع كالوضوء
فانها تدل على التكرار وضعا وعرفا او عرفا لا وضعا كما اختاره بعض المحققين
فان قال قائل لعله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك طلبا لاطالة الغرة فهو محمول على
الاستحباب قلت لا يحمل مثل هذا على طلب الغرة وانما يحمل عليه مثل ما روى

عن ابي هريره

عن ابي هريره رضي الله عنه انه غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد في اليسرى
كذلك ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم اليسرى كذلك ثم قال هكذا
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا لاشعار الشروع في الاعضا
بطلب الفضيله وعدم اشعار الاداره بذلك وهذا كله ان صح حديث
جابر ولست اعلم صحته واما اذا لم يصح فحجتهم اظهر واقوى ثم امرهم
الله سبحانه بمسح الراس وهو واجب باجماع العلما ولكنهم اختلفوا في مقدار
الواجب منه فذهب مالك والمزني واحمد في احدى الروايتين الى مسح كله
كسائر اعضا الوضو بدليل قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وقدره ابو حنيفه
بالربع وذهب الشافعي وجماعه الى ان الفرض مسح بعضه واستدل الحنفيه
بما روى المغيره بن شعبه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته
وعمامته والشافعي لما رام التخصيص فعله صلى الله عليه وسلم ببعض الراس
ورا الناصيه لا تتقدر بربع الراس اكتفى بما يقع عليه اسم المسح وبما يقع
عليه اسم الراس فان قال قائل حديث المغيره يدل على وجوب مسح الجميع لما فيه من
التكميل بالعمامه ولو لم يجب الجميع لما كمل بالعمامه التي هي حائل قلنا انما
ينهض دليلا للذي يجوز المسح على العمامه ويبدلها منزلة الراس وهو احمد ووافقه
على ذلك جماعه واما عند من لا يجوزه كمالك والشافعي وابي حنيفه فلا يدل
وضعف الاستدلال به على ايجاب الجميع لمخالفته القياس لما فيه من الجمع
بين الاصل والبدل في فعل واحد وذلك لا يجوز والذي يظهر لي قوة
الاستدلال به وانه موافق للقياس وذلك انه عضو تدعو الحاجه الى ستره
ولا مشقه في مسح بعضه فوجب مسح المكشوف والاكتفا بالبدل عن المستور
كما يفعل في الجبيره ويخالف الخفين فان في كشف بعض محل الفرض مشقه
وقد يدعو نزع البعض الى نزع الجميع بخلاف العمامه والعجب من الشافعيه
كيف اعتمدوا هذا التضعيف وقالوا يستحب التكميل بالعمامه فجمعوا
بين البدل والمبدل وتحكموا وجعلوا الاصل فرضا والبدل نفلا فهو خلاف
الاصول فانا لا نجد ان يكون بدلا في النفل ولا ان يكون بدلا في الفرض ولم نجد
شيا يكون بدلا في النفل ولا يكون بدلا في الفرض ثم اختلف اصحابهم وغيرهم
من اهل المعاني في معنى الباء فذهب من قال بقول مالك الى ان الباء اما زائده
واما معناها الالصاق الذي هو موضوع لها حقيقه اي الصقوا المسح برؤوسكم
وقيل ان معناها الاستعانه والاعتماد وان في الكلام حذفا وقلبا فان
مسح يتعدى الى المزال عنه بنفسه والى المزيل بالباء فالاصل امسحوا رؤوسكم
بالماء ونظيره قول

الشاعر ❁